

الدر المختار

فقيرا أو (مقعدا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل) ثم بين التكرار فقال (وإذا اجتمع عليه حولان تداخلت والأصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول) السنة (الثانية) زيلعي . لأن الوجوب بأول الحول بعكس خراج الأرض (ويسقط الخراج ب) الموت في الأصح . حاوي وب (التداخل) كالجزية (وقيل لا) يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر .

بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المعذهب وفيها لا يحل أكل الغلة حتى يؤدي الخراج (ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه) في الأصح (بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطيهما قائما والقباض منه قاعد) هداية . ويقول